

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/SR.275
23 March 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الرابعة عشرة

محضر موجز للجلسة ٢٧٥

المعقودة في المقر، بنيويورك
يوم الجمعة، ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، الساعة ١٠/٠٠

الرئيسة: السيدة كورتي

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

../..

هذا المحضر قابل للتصويب .

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. وإدراجها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر.
ثم إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى
Chief, Official Records Editing Section, Office of Conference and Support Services, room DC2 - 794, 2 United Nations Plaza

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة ، تصدر عقب نهاية
الدورة بفترة وجيزة .

9580206

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/١٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقرير الدوري الثاني لبيرو (CEDAW/C/13/Add.29)

١ - بناء على دعوة من الرئيسة، شغلت السيدة شينوني (بيرو) مقعدا على طاولة اللجنة.

٢ - السيدة شينوني (بيرو): قالت في معرض ردها على الأسئلة التي طرحها الفريق العامل لما قبل الدورة التابع للجنة أن مؤسسات بلدها والشكل الجمهوري للحكومة أشرفت على الانهيار الكامل بسبب اقتران الارهاب وما ارتبط بالمخدرات من ارهاب لا يمكن التحكم فيه والتضخم الجامح وتخريب الاقتصاد فتعذر بذلك إدارة البلد تقريبا وتحتم اتخاذ تدابير طارئة. وعندما تسلمت حكومة إعادة البناء مقاليد السلطة وفرت للبلد أسباب البقاء، كما سمحت بإعادة تنظيم الهياكل الاقتصادية. ويتضمن الدستور الجديد لعام ١٩٩٣ تغييرات تهدف الى جعل الديمقراطية قابلة للتطبيق في سائر أنحاء بيرو. وساد السلم من جديد في البلد بعد أن سجن معظم قادة "الطريق المضي" ومجموعات ارهابية أخرى فصار من الممكن إقامة الديمقراطية وإضفاء الطابع المؤسسي عليها والتفريج عن السكان من خلال تنمية الموارد المتاحة لهم. وأضافت قائلة إن الأولوية تعطى الآن لتقديم الخدمات الصحية وتحقيق العدالة الأساسية وإغاثة المناطق الأكثر تضررا. وتعين على الحكومة تلبية احتياجات نحو ٦٠٠ ٠٠٠ شخص تشردوا بسبب الارهاب والتهميش الاقتصادي والاجتماعي وهي تحاول إدماجهم في المجتمع. وكان هناك من بين السكان المشردين أسر كثيرة تتألف من نساء.

٣ - وتابعت تقول إن حالة المرأة في التسعينات أفضل عموما على جميع المستويات مما كانت عليه سابقا. إذ تحسن مستوى تعليم المرأة كما أن جميع الأطفال التحقوا بالمدارس. ويتوافر المزيد من الإمكانيات للمرأة في سوق العمل بالرغم من أنه لا يزال يتوقع منها أن تضطلع بالمسؤولية عن البيت والأطفال. وتتوفر للمرأة خدمات صحية أفضل كما تتوافر لها وسائل منع الحمل وخدمات تنظيم الأسرة، وتحسنت كذلك خدمات رعاية صحة الأم والطفل. بيد أن هناك بعض التفاوت في مركز المرأة بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية.

٤ - وفيما يتعلق بالحقوق السياسية قالت إن دستور عام ١٩٩٠ اعترف بالمساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون، وتم تعديل القانون المدني ويجري تطبيق اتفاقية حقوق الطفل. وازدادت مشاركة المرأة في هياكل الدولة والحكومة إذا تحتل إمرأتان منصبي وزير التعليم ووزير الصحة وكذلك منصب رئيس النيابة العامة. وأضافت أن المرأة ممثلة تمثيلا جيدا في المناصب القضائية العليا وأن هناك عددا كبيرا من النساء

اللاتي تعملن في جميع الادارات الحكومية وفي مكتب النائب العام، كما أن عدد النساء يفوق عدد الرجال في مكاتب الضرائب. وتضطلع المرأة كذلك بدور هام في منظمات القواعد الشعبية.

٥ - وأضافت أن الفريق العامل قد لاحظ أن التقرير لم يصاغ وفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة وأنه لم يتضمن ردا على التعليقات التي أبدتها اللجنة عندما نظرت في التقرير الأولي لبيرو. وأنه لاحظ كذلك أن الجهاز اللازم لتطبيق الاتفاقية تطبيقا كاملا لا يحتل مكانه اللائق. واعترفت بأنه لم يكن هناك أي تنسيق. وأوضحت أن جميع المكاتب الحكومية تحاول حاليا العمل على اتخاذ الإجراءات وفقا للدستور الجديد. وذكرت أنه تم، سعيا لتحسين التنسيق، إنشاء لجنة دائمة تعنى بحقوق المرأة والطفل في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، وذلك بعد مرور ثلاث سنوات على حل اللجنة المخصصة المعنية بحقوق المرأة. ويرأس هذه اللجنة نائب وزير العدل وتضم ممثلين عن الهيئات الحكومية وغير الحكومية، والكنيسة الكاثوليكية، والمؤسسات الخاصة والمنظمات النسائية والمنظمات التي تعنى بالطفل. وهذه اللجنة مسؤولة عن التنسيق المتعدد القطاعات للسياسات والأنشطة وعن ضمان تنفيذ الاتفاقية الفعلي في بيرو. وأعدت اللجنة أيضا التقرير الوطني لبيرو الذي سيقدم الى مؤتمر بيكين.

٦ - وردت على طلب معلومات بشأن عدد المنظمات النسائية في بيرو فقالت إن هناك ١١٠ منظمات وثمانية شبكات نسائية وطنية. وذكرت أن المزيد من الاحصاءات التي جمعتها اللجنة الدائمة سيقدم في التقرير المقبل.

٧ - وفيما يتعلق بعدم توافر إحصاءات رسمية بشأن مركز المرأة قالت إن المعهد الوطني للإحصاءات والاعلام قد أجرى عددا من التعدادات في عام ١٩٩٣ وفرت احصاءات على أساس الجنس ستدرج في التقرير المقبل. وبخصوص مسألة العلاقة بين الاتفاقية والقانون (رقم ٢٣٥٠٦) بشأن أمر الإحضار أمام المحكمة وحق الحماية، قالت إن القانون رقم ٢٣٥٠٦ (١٩٨٢)، بصيغته المعدلة بموجب القانون رقم ٢٥٠١١ (١٩٨٩)، والمرسوم التشريعي رقم ٢٥٤٣٣ (١٩٩٢) يحميان على نحو كامل حرية الفرد وبعض الحقوق الاجتماعية مثل الحق في التجمع والحق في الانتماء الى الجمعيات والحق في المشاركة في الحياة العامة، ويحمي من أي انتهاك لحقوق الانسان والحقوق الدستورية. وتطبق الاتفاقية في سياق التزام الدولة بضمن المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية. وتتيح القوانين الوطنية المذكورة أعلاه آليات أوسع نطاقا تمكن المرأة من إعمال حقوقها بموجب الاتفاقية.

المادة ٢

٨ - قالت إن دستور عام ١٩٩٣، مثل دستور عام ١٩٨٠، ينص على أن المعاهدات الدولية التي وقعها وصادق عليها رئيس الجمهورية تكتسب قوة القانون.

٩ - وتابعت تقول إن القانون المدني لعام ١٩٣٦ الذي اعتبر أن المرأة تابعة للرجل في جميع المسائل المتصلة بإدارة شؤون البيت وتنشئة الأطفال قد أعيدت صياغته صياغة جديدة تماما. وذكرت أن القانون الجديد يعترف بالمساواة بين الرجل والمرأة وكذلك القانون الجنائي لعام ١٩٩١ وقانون الإجراءات المدنية.

ولئن كانت حكومة بلدها غير قادرة على تحديد عدد القضايا المرفوعة بموجب أحكام القانون المدني المناهضة للتمييز، كما طلبت اللجنة، فإنها ستقوم بإجراء دراسة لهذا الموضوع.

١٠ - وأعربت ذلك بقولها إن سياسات تنظيم الأسرة صممت، في إطار قانون السياسة السكانية الوطنية، بهدف تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة وإشراك كلا الزوجين في تحديد عدد الأطفال والفترات الفاصلة بين الولادات والطريقة التي سيتبعانها في تنظيم الأسرة.

المادة ٢

١١ - وفيما يتعلق بدواعي القلق التي أعرب عنها بشأن بعض جوانب الدستور الجديد، لا سيما الإشارة إلى إلغاء المبدأ الأساسي للمساواة واستثناء الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من فئة الحقوق الأساسية، ردت قائلة إن دواعي القلق تلك لا أساس لها. وأوضحت أن الدستور لا يضمن جميع حقوق الإنسان الأساسية فحسب بل أن الدولة لم تتخل عن دورها في ضمان رفاه السكان. وقالت إن المواد ٩ إلى ١٣ من الدستور ومواد أخرى كذلك تشير بوضوح إلى ضرورة اتخاذ الدولة إجراءات في مجالات مثل العمالة والرعاية الصحية والتعليم والخدمات الاجتماعية والهياكل الأساسية.

١٢ - واسترسلت تقول إن اللجنة الدائمة لحقوق المرأة والطفل المنشأة داخل وزارة العدل هي المسؤولة عن تنسيق البرامج الحكومية وذلك كجزء من الآلية الوطنية للنهوض المتواصل والمنظم بمصالح المرأة في جميع جوانب تخطيط البرامج الحكومية وتنفيذها. وذكرت أن المنظمات غير الحكومية تساهم إسهاما مباشرا في بعض جوانب صياغة السياسات.

١٣ - وذكرت أن حكومة بلدها، رغبة منها في مكافحة العنف الموجه ضد المرأة، قد شرعت في عام ١٩٨٨ في إنشاء وحدات شرطة خاصة تتكون من شرطيات لمعالجة الشكاوى المتعلقة بالعنف الموجه ضد المرأة بما في ذلك الاعتداء الجنسي. وتوجد الآن ١١ وحدة من هذه الوحدات تعمل في مختلف المقاطعات. ويشكل هذا الإجراء خطوة هامة إذ أنه يقدر أن ١٠ في المائة فقط من ضحايا الاغتصاب يبلغون السلطات بالجريمة وذلك بسبب الإجراءات المعقدة.

المادة ٥

١٤ - فيما يتعلق بإدعاءات الاغتصاب الذي ارتكبته قوات الأمن أثناء استجواب المشتبه فيهم في المناطق الخاضعة لحالة الطوارئ تعالج جميع الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان من خلال المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي يوقع العقوبة على من تثبت إدانتهم. وذكرت أنه يجري إنشاء شبكة حاسوب لتمكين الهيئات الدولية لحقوق الإنسان من الوصول إلى التقارير المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، فإن المجموعتين الإرهابيتين "الطريق المضيء" و "حركة توباك أمارو الثورية" كانتا مسؤولتين عن نحو ١٠٠٠ حالة اغتصاب وذلك وفقا للتحقيقات التي أجرتها الحكومة والمنظمات غير الحكومية. وفي

معظم الحالات كانت الضحايا من بين النساء والفتيات الريفيات. وهذا من بين الأسباب التي حدثت بالحكومة الى تصعيد حملتها المناهضة للإرهاب.

١٥ - وتابعت تقول إن من بين التدابير المحددة التي اتخذتها الحكومة لحماية حق الإنسان الأساسي للمرأة في الكرامة والسلامة البدنية القانون رقم ٢٦٢٦٠ الذي أصدرته في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ والذي يوضح السياسة الأساسية للدولة والمجتمع في مجال العنف العائلي. وقامت المجتمعات المحلية أيضا بتصميم آلياتها الخاصة لحماية المرأة. وفي إطار القانون المتعلق بالأطفال والمراهقين، وضع نظام يتمكن بموجبه أي شخص من تقديم شكوى تتعلق بإساءة معاملة الأطفال. وقالت إنه يجري حاليا تنسيق الجهود التي تبذلها حكومة بلدها في هذا المجال مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

المادة ٦

١٦ - ذكرت أنه في حين أنه لا تتوافر أرقام دقيقة لقياس مدى استفحال البغاء فإن حالة الفقر المدقع التي لا تزال تعيش فيها نسبة كبيرة من السكان هي الدافعة لذلك. ويشكل العدد الكبير من المراهقات المتورطات في البغاء مصدر قلق خاص. وأوضحت أن وزارة الداخلية أصدرت مرسوما يحظر البغاء في أوساط المراهقين. وقالت إن القانون المتعلق بالأطفال والمراهقين ينص على أنه عند ضبط مراهقين يمارسون البغاء يعتبر أن والديهم أو أولياء أمرهم قد تخلوا عنهم ويصبحون بذلك تحت وصاية الدولة. ويجري بذل جهود لتشديد العقوبات على القوادة أو السمسرة بالفاحشة.

١٧ - وفيما يتعلق بوضع النساء المحتجزات، تحظر النظم الأساسية التي تحكم نظام السجون أي نوع من أنواع التمييز ضد السجينات. وقالت إن معاملة جميع السجناء مطابقة لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وأن هذه المعاملة تركز على إعادة تأهيل السجناء وإعادة تثقيفهم وإدماجهم في المجتمع. وفي عام ١٩٩٢، كشفت دراسة استقصائية أجريت عن المؤسسات التأديبية أن ١٠٤ مؤسسات منها في حاجة الى إصلاح كامل وتفتقر الى الحيز الفضائي والماء والكهرباء وما الى ذلك. ومنذ ذلك الحين، تم بناء ٢١ سجنا جديدا يشمل كل واحد منها تجهيزات أمنية دنيا ومتوسطة وقصوى. وشملت هذه السجون كذلك ورش وغرف للزيارة ودور حضانة وحجرات للتدريس. وبإمكان السجناء تلقي التدريب والتعليم. ويجري وضع نظام لتقديم تدريب خاص لموظفي السجون.

المادة ٧

١٨ - قالت إنه عندما تولت حكومة بلدها مقاليد الحكم عينت امرأة في منصب وزاري. ويوجد الآن في بيرو وزيرتان وعدد من المشرعات. ويوجد فيها أيضا كونغرس منتخب ديمقراطيا و ٧ من بين أعضائه الثمانين هن من النساء، والنساء ممثلات في جميع الإدارات الحكومية.

١٩ - ومضت تقول إن الدستور الجديد منح الأميين الحق في التصويت؛ ونظرا لأن معظم الأميين من النساء، فإن هذا الإجراء عزز مشاركة المرأة في الحياة العامة. ونظرا لأزمة الثقة في الأحزاب السياسية

التقليدية وظهور حركات القواعد الشعبية والحركات الشعبية، تمكنت المرأة من الاضطلاع بدور أبرز كمرشحات. ومع ذلك، لا تشارك معظم النساء في الكفاح من أجل اكتساب المرأة حقوقها مما يدل على ما لتشجيع القيادات النسائية من أهمية.

المادة ١١

٢٠ - قالت إنه في حين أن ٨١ في المائة من النساء الناشطات اقتصاديا إما عاطلات عن العمل أو يعانين من البطالة الجزئية، فإن أرقام البطالة المتعلقة بالمرأة تزيد زيادة طفيفة على الأرقام المتعلقة بالرجال. وذكرت أن التمييز ضد المرأة محظور في العمل. وفي حين حدثت مؤخرا زيادة في عدد النساء في القوى العاملة فإن ٦٧ في المائة منهن تعملن في القطاع غير الرسمي ويمثل ذلك زيادة قدرها ١٠ في المائة من عام ١٩٨١ إلى عام ١٩٩١. وأضافت أن معدل استخدام المرأة في المستوى المهني قد ازداد غير أنه لم يبلغ بعد المستويات المستصوبة. ولا يزال هناك قدر كبير من انعدام المساواة فيما يتعلق بمهن الرجال والنساء.

٢١ - وذكرت أن حكومة بلدها تقوم، بدعم من اليونيسيف، بإنشاء مراكز لرعاية الأطفال حيث سيجري تشغيل بعض النساء يسهرن على رعاية الأطفال ليتمكن غيرهن من النساء من الحصول على أنواع أخرى من العمالة. ويقوم عدد من المنظمات النسائية أيضا بتنظيم دور للحضانة.

٢٢ - ومضت تقول إنه اعترف بربات البيوت بوصفهن عاملات مستقلات وأن لهن الحق في الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية. ويمكنهن الحصول على معاشات الشيخوخة بعد سن الخامسة والخمسين. وتسعى إدارة الضمان الاجتماعي إلى جمع احصاءات بشأن عدد النساء اللاتي تحصلن على هذه الاستحقاقات.

المادة ١٢

٢٣ - قالت إنه اتضح من الدراسات التي أجريت أنه أحرز تقدم في التعرف على وسائل منع الحمل واستعمالها والوعي بالوالدية المسؤولة. وقد تحسنت المؤشرات المتعلقة بصحة الأم والطفل في المناطق الحضرية، غير أنها تنخفض في المناطق الريفية إلى حد كئيب. وعلى صعيد الحكومة، يتولى المجلس الوطني للسكان ووزارة الصحة ومعهد بيرو للضمان الاجتماعي المسؤولية عن السياسات المتعلقة بتنظيم الأسرة. وعلى الرغم من جميع الحملات التي نظمتها الدولة والمنظمات غير الحكومية فإن النساء لا تزلن مع ذلك ميالات إلى اتباع طريقة التنظيم الطبيعي في ضبط النسل.

٢٤ - وفيما يتعلق بالاجهاض، قالت إن القانون الجنائي لعام ١٩٩١ يؤكد جانب إعادة التأهيل الاجتماعي للعقوبات التي توقع على من يجري أو من تجرى عليها عملية الاجهاض. وتنص المواد ١١٤ و ١١٥ و ١١٦ من القانون الجنائي على أن أي امرأة تجهض تعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنتين أو يطلب اليها أداء خدمات مجتمعية. ويعاقب أي شخص يجري عملية اجهاض على امرأة بموافقتها بالسجن مدة تتراوح بين

سنة وأربع سنوات أو مدة تتراوح بين سنتين و خمس سنوات في حالة وفاة المرأة المجهض. أما العقوبة التي توقع على الشخص الذي يجري عملية اجهاض لإمرأة بدون موافقتها فتتراوح بين ثلاث وخمس سنوات سجن أو ما بين خمس سنوات وعشر سنوات في حالة وفاة المرأة المجهض. ووسع نطاق مفهوم الإجهاض العلاجي ليشمل ليس فقط تعريض حياة الأم للخطر بل أيضا الأخطار الجسيمة التي تتعرض لها صحة الأم. وتعتبر بيرو الاجهاض مشكلة صحية عامة وتكافحها من خلال برامج تنظيم الأسرة التي تهدف الى تمكين الأزواج من تحديد عدد الأطفال والمباعدة بين الولادات. وقالت إن الاجهاض المستحث هو من الأسباب الرئيسية في وفيات الأمهات لا سيما في الشرائح الاقتصادية الدنيا.

٢٥ - وأشارت الى أن معدل وفيات الأمهات بلغ ٢٦١ لكل مائة ألف مولود حي في عام ١٩٩٣، أي بانخفاض قدره ١٩ في المائة منذ عام ١٩٨١. وتوجد أعلى معدلات وفيات الأمهات في أوساط النساء غير المثقفات: ٤٨٩ وفاة لكل مائة ألف مولود حي. والأسباب الرئيسية لوفيات الأمهات هي الاجهاض المستحث والتعقيدات المترتبة على ولادة الأطفال في حالة عدم كفاية الرعاية الطبية. ولا تزيد نسبة الولادات التي تتلقى فيها الأمهات مساعدة طبية على ٥٣ في المائة. وخلال الفترة من عام ١٩٨١ الى عام ١٩٩١ بلغ متوسط معدل وفيات الرضع ٦٤ في الألف وبلغ معدل وفيات الأطفال ٩٢ في الألف. وذكرت أن معدلي وفيات الرضع والأطفال بالنسبة للذكور يفوقان معدلي الوفيات بالنسبة للإناث. وحدث انخفاض في معدل وفيات الرضع والأطفال في المناطق الحضرية ويعزى ذلك أساسا الى تحسن مستوى تعليم الأمهات. وفي عامي ١٩٩٠ و ١٩٩١، كانت الأسباب الرئيسية في وفيات الرضع والأطفال بالنسبة للذكور والإناث على حد سواء أسباب يمكن تفاديها ومعالجتها، وشملت اصابات ما قبل الولادة، والتهابات الجهاز التنفسي الحادة، وأمراض الإسهال المزمنة حالات النقص الغذائي.

٢٦ - وواصلت كلامها تقول إن وباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) يزداد ويتفشى بسرعة في قطاعات أكبر وأكبر من السكان، وأن عدد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية المبلغ عنه خلال فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ قد تجاوز المجموع التراكمي لفترة التسع سنوات السابقة. وهناك ما لا يقل عن ٦٠ في المائة من الاصابة بفيروس نقص المناعة البشرية التي حدثت مؤخرا نشأت عن طريق العلاقات الجنسية الطبيعية. وتزداد معدلات الاصابة في أوساط النساء والأطفال، ويصاب الأطفال نتيجة للعدوى قبل الولادة. وفي الوقت نفسه، تزداد مضاعفات المرض مثل الاصابة بالسل في المناطق الفقيرة. وتركز الاصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في ليما وكبريات المدن الأخرى. وفي عام ١٩٩٣، بلغت نسبة المصابات بالإيدز ١١,٤ في المائة من مجموع عدد الحالات المسجلة. ويزداد خطر الاصابة قبل الولادة لدى الفتيات ثلاث مرات عن الفتيان.

المادة ١٤

٢٧ - تطرقت الى دراسة أجرتها وزارة الزراعة بدعم من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) فقالت إنها تبين أن مشاركة المرأة في الزراعة تقتصر على العمل في الحقول وأنها غير قادرة على الحصول على قروض من المؤسسات المالية لأن النظرة النمطية للمرأة تمنعها من القيام بالأنشطة المالية

والتسويقية. بيد أن هناك مناطق في بيرو تتمكن فيها المرأة الريفية من الحصول على القروض، كما تبين أنه من الأرجح أنها تستخدم القروض في الأغراض التي أخذتها من أجلها أكثر من الرجل وأنها تسدد ما عليها دون إبطاء.

٢٨ - وواصلت تقول إن وزارة الزراعة، تقوم، بمساعدة مصرف التنمية للبلدان الأمريكية، بتنفيذ مشروع لتمليك الأراضي يمكن بموجبه للنساء اللاتي تفلحن قطعة أرض تملك تلك الأرض ويضمن لهن الحصول على الائتمان والتمويل. وهناك شبكة من هيئات ومؤسسات التعاون التقني تدعم المرأة في المناطق الريفية وتوفر لها تمويل المشاريع الصغيرة. وقالت أيضا إن وزارة الزراعة تنفذ برامج تهدف إلى تمكين النساء من السكان الأصليين من الحصول على الموارد. وتجري زيادة النفقات الاجتماعية في أفقر المناطق لبناء الهياكل الأساسية بما في ذلك المراكز الصحية والمدارس وذلك بهدف تشجيع التنمية.

٢٩ - وفيما يتعلق بمسألة الدور العام للنساء والفتيات الريفيات، قالت إن بيرو بصدد إنشاء المؤسسات التي ينص عليها دستور عام ١٩٩٣ وتشجع اللامركزية. وأعربت عن أملها في أن يعترف القانون الجديد المتعلق باللامركزية بمشاركة المرأة الفعلية في الحياة العامة للمقاطعات والأقسام الإدارية.

المادة ١٦

٣٠ - قالت إن القانون المدني في بيرو، الذي دخل حيز النفاذ منذ عام ١٩٨٤، يمنح المعاملة المتساوية للرجل والمرأة في جميع جوانب القانون المتعلق بالأسرة. وفي حالة الطلاق يسقط الالتزام بالإعالة إلا أنه إذا كان أحد الأزواج السابقين لا تتوفر لديه موارد كافية فباستطاعة القاضي أن يأمر للزوج الآخر بمواصلة دفع النفقة له. ويسقط الالتزام في حالة الزواج من جديد. وكانت هناك حالات منح فيها رجال النفقة.

٣١ - وأضافت أن حكومة بلدها تقوم حاليا، من خلال المعهد الوطني للإحصاءات والاعلام، بجمع الإحصاءات بشأن حالة المرأة؛ ولذلك فإنه يتعذر تقديم إحصاءات بشأن الطلاق ورعاية الأطفال في هذه المرحلة.

٣٢ - الرئيسة: أثنيت على ممثلة بيرو لعرضها المفصل الذي يمثل تحسنا كبيرا بالنسبة لعرض التقرير السابق.

٣٣ - وقالت إن من الواضح أن العائقين الرئيسيين أمام النهوض بالمرأة في بيرو هما التركة المثقلة للإرهاب ومشكلة الدين الخارجي. وأضافت أن مما يبعث على التشجيع أن حكومة بيرو التزمت بتنفيذ الاتفاقية واحترام جميع التزاماتها كما أنها اتخذت تدابير لتحسين مركز المرأة. وبالرغم من أن الحالة الاقتصادية تسبب صعوبات جمة في مجال أعمال حقوق المرأة فإنه يمكن أحيانا التغلب على تلك الصعوبات بالإرادة السياسية. وستكون هناك حاجة إلى أن تبدي المرأة في البرلمان وفي مراكز اتخاذ القرارات على مختلف المستويات التزاما أقوى من أجل تحقيق تحسينات.

٣٤ - وأعربت عن بالغ قلقها لما علمت بارتفاع معدلات وفيات الأمهات والأطفال وكذلك بزيادة الإصابة بمرض السل. وقالت إنه نظرا لارتفاع معدل وفيات الأمهات بسبب حالات الإجهاض غير القانوني ينبغي للحكومة أن تنظر فيما يبدو في وضع قوانين أكثر مرونة تنص على الحق في الاختيار نظرا لأن القانون الصارم الساري المفعول لم ينجح في وقف الزيادة في عمليات الإجهاض غير القانوني. وبالرغم من أن هناك مشاكل خطيرة تتعلق باستغلال المرأة قبل الهجرة وبعدها فإن ممثلة بيرو لم تتطرق إلى مسألة الهجرة.

٣٥ - وأعربت عن اغتباطها بالقدر الذي حققته حكومة بيرو من النجاح بفضل الجهود التي تبذلها لمكافحة الإرهاب، وأعربت عن أملها في أن تتمكن الحكومة، في ظل الظروف الأكثر استقرارا السائدة حاليا، من ضمان حقوق المرأة وكذلك وصولها إلى التعليم وتنظيم الأسرة.

٣٦ - السيدة عويج: قالت إنه بالرغم من أن بيرو تواجه مشاكل سياسية واقتصادية، فيبدو أنها بصدد تجاوز فترة عدم الاستقرار والأزمات السياسية. وذكرت أن السلم شرط أساسي لتحقيق التنمية الاجتماعية. وأضافت إن من المهم بالنسبة للمرأة أن تكون ممثلة في الهيئة القضائية حتى يتسنى لها ادخال القيم الأدبية والأخلاقية في إقامة العدل. وأعربت عن أملها في أن يتضمن التقرير المقبل معلومات مفصلة عن السجينات وتحليلا للتمييز القائم فعلا ضد المرأة.

٣٧ - السيدة برنارد: قالت إنه يظهر من التقرير أن العوائق الرئيسية التي تحول دون بلوغ المرأة مستويات أعلى في المراكز الحكومية ومراكز اتخاذ القرار هي النزعة المحافظة وتحيز الرجال في المناصب العليا ضدها.

٣٨ - وتابعت تقول إنه بالرغم من أن الفقرة ٧٢ من التقرير تشير إلى تعيين امرأة في عام ١٩٨٧ في منصب نائب عام وعضو في المحكمة العليا بناء على اقتراح المجلس الوطني للقضاة فإن هذا التعيين لم يصادق عليه مجلس الشيوخ، يبدو أن هناك امرأة تحتل هذا المنصب حاليا وأن هذا الأمر جدير بالثناء. وأعربت عن اغتباطها بانتخاب امرأة كمديرة في أكاديمية القضاء بتفضيلها على رجلين كما تشير إلى ذلك الفقرة ٧٣. وأضافت أن ممثلة بيرو أشارت كذلك إلى أنه تم تعيين امرأة في منصب رئيسة للنيابة العامة. وتلك مكاسب هامة. واستدركت تقول إن إمكانية وصول الشرطيات إلى الرتب العليا في قوة الشرطة غير متاحة فيما يبدو. وأعربت عن أملها في أن يتم اتخاذ إجراءات لتدارك هذه الحالة.

٣٩ - وأشارت إلى الفقرة ٨٦ من التقرير وقالت إنه يفهم منها أن المرأة لن تتمكن من الوصول إلى مستويات أعلى في الحكومة ما دامت النساء غير منظمات؛ ويبدو، مع ذلك، أن الصعوبة تكمن في مواقف الذكور. وقالت إن الفقرة ٨٠ تشير إلى أن امرأة أعيدت إلى منصبها قاضية في المحكمة العليا بيد أن تأخير العدالة يعني الحرمان منها. وأنهت بيانها قائلة إن الانطباع العام هو أن هناك حاجة إلى إعادة تثقيف الرجال وتوعيتهم بدور المرأة في الحكومة.

٤٠ - السيدة بوستيلو غارسيا ديل ريال: لاحظت أن أحد أهداف اللجنة الدائمة لحقوق المرأة والطفل هو تنفيذ الاتفاقية والعمل على تحقيق هدف الحكومة المتمثل في تعزيز مؤسسة الأسرة. وأعربت عن تخوفها من أن مثل هذا "التعزيز" يمكن أن يضر بحقوق المرأة في سياق ندرة الموارد وانخفاض مستويات التنمية. وحثت الحكومة على ضمان ألا تصبح الأسرة وسيلة لإخضاع المرأة أو منعها من استغلال الفرص نفسها التي تتاح للرجل. ثم قالت إن نصيب المرأة من مسؤوليات الأسرة يفوق كثيرا نصيب الرجل حتى في البلدان المتقدمة النمو مما يجعل من المتعذر على المرأة أن تتمتع بمساواة حقيقية. ومن الضروري أن يتقاسم الرجل والمرأة المسؤوليات واتخاذ القرار على نحو عادل في جميع المستويات كما تنص على ذلك المادة ٥ من الاتفاقية. وذكرت أن هناك حاجة إلى التغلب على النظرة النمطية لدور كل جنس، لا سيما في مجال التعليم وذلك بهدف مكافحة التمييز في المجتمع بأسره.

٤١ - وأعربت عن أملها نظرا لأن الكفاح ضد الإرهاب يحرز فيما يبدو انتصارا كبيرا ولأن الحالة الاقتصادية تبدو أكثر مواتاة، في أن يشتمل التقرير المقبل لبيرو على المزيد من البيانات الإحصائية بشأن تطور مركز المرأة وبشأن التنفيذ العملي للاتفاقية، لا سيما فيما يتعلق بالتشريع الذي يسمح بالإجهاض العلاجي في حالات الاغتصاب وفي الحالات التي يكون فيها الجنين غير طبيعي أو الحالات التي تتعرض فيها صحة الأم لخطر كبير.

٤٢ - السيدة خان: أعربت عن تقديرها لحكومة بيرو لتصديقها على الاتفاقية دون تحفظات ولأخذها بالاتفاقية في قانونها الوطني، وذلك بالرغم من أنها لاحظت أن هناك عدم تنسيق في الأنشطة التي تضطلع بها الحكومة لتنفيذ الاتفاقية. وقالت إنها ترى أن النظرة الإقليمية العامة بشأن حالة المرأة في بيرو الواردة في الجزء الأول من التقرير مفيدة. ولاحظت التناقض الحاد بين مركز المرأة في المناطق الحضرية والريفية وكذلك الأعباء الثقيلة عموما التي تتحملها المرأة، لا سيما في وسط السكان الحضريين المهمشين.

٤٣ - وتابعت تقول إن المرأة العادية في بيرو لا تزال فيما يبدو لم تتمتع بعد بفوائد الإصلاحات السياسية والاقتصادية التي يدعو لها الرئيس. وينبغي إيجاد حلول للمشاكل الحرجة التي تؤثر على المرأة لاسيما المرأة العاملة في القطاع غير الرسمي. وأعربت عن رغبتها في معرفة نوع برامج إعادة التوطين التي يجري تنفيذها والتي تشمل نساء المرتفعات المشردات والنسبة المئوية من النساء التي تشملها تلك البرامج. وطلبت أيضا معلومات عن أسباب فشل برامج ائتمانية عديدة سبق الاضطلاع بها وكذلك عن البرامج والسياسات التي تتبع لتنفيذ الأحكام المحددة في الاتفاقية.

٤٤ - السيدة شاليف: قالت إن وضع برامج لرعاية الطفل بالتعاون مع اليونيسيف وإلغاء الكيل القانوني بمكيالين فيما يتعلق بالزنا والطلاق من الأمور التي تبعث على التشجيع. وقالت أنها تشاطر في الوقت نفسه السيدة بوستيلو غارسيا ديل ريال في الإعراب عن مخاوفها من أن يتم تعزيز الأسرة على حساب حقوق المرأة كفرد. وأضافت أن الردود على أسئلة أعضاء اللجنة لم تتضمن إلا القليل للدلالة على أن المرأة لا ينظر إليها سوى بوصفها أما أو زوجة أو شخصا يحتاج إلى الحماية. وقالت إن المرأة تحتاج أيضا إلى

توافر الوسيلة التي تؤكد بها فرديتها وتحدد مسار حياتها الخاصة. ولكي يراعى حقاً روح الاتفاقية فإنه من الضروري التفكير في المرأة بوصفها كائناً مستقلاً.

٤٥ - وأعقبت ذلك بقولها إنه نظراً لأن إمكانية حصول المرأة على وسائل منع الحمل محدودة وأن المرأة في بيرو تخاطر بحياتها وحريتها من أجل أن تتمكن من إجراء الإجهاض الذي تدفعها له حاجة مؤلمة جداً، فإنها تسأل عما إذا كان اختيار المرأة لطريقة منع الحمل بالتنظيم الطبيعى للنسل المشار إليها في التقارير يمثل اختياراً حقيقياً في جملة حلول بديلة هامة أخرى. وقالت إن التفسير الأشمل للإستثناءات العلاجية للقانون المناهض للإجهاض يمكن أن يتيح فرصة أكبر لممارسة الإجهاض الآمن دون أن يتطلب ذلك بالضرورة إجراء تغييرات في القوانين نفسها. ومن الوسائل الممكنة الأخرى لتحقيق الهدف نفسه السعي إلى التعاون مع الأطباء والمنظمات الطبية وتثقيف القضاة والمحامين بشأن الاحتياجات الصحية للمرأة.

٤٦ - السيدة مونيوز - غوميز: طلبت المزيد من المعلومات بشأن برامج حماية النساء ضحايا مكافحة التخريب، ومساعدة المرأة العاطلة عن العمل، وتوفير إعادة التأهيل وإمكانية الوصول إلى مصادر بديلة للدخل للنساء المفرج عنهن من السجن بسبب اتجارهن بكميات ضئيلة من المخدرات.

٤٧ - السيدة اباكا: أعربت عن موافقتها على المسائل التي تشغل بال أعضاء اللجنة فيما يتعلق بضرورة بحث الاحتياجات الصحية للمرأة كفرد بوصف ذلك شرطاً أساسياً في إحراز أي تقدم كبير. وطلبت معلومات بشأن تأثير التكيف الهيكلي على مركز المرأة العاملة في القطاع غير الرسمي واقترحت إبلاغ منظمة الصحة العالمية بالزيادة الأخيرة في الإصابة بمرض السل في بيرو. وحثت كذلك الحكومة على مواصلة جهودها الرامية إلى تحقيق اللامركزية نظراً لأن ذلك سيشجع للمرأة المزيد من فرص المشاركة في عملية اتخاذ القرار على مستوى المجتمع المحلي.

٤٨ - السيدة استرادا كاستيلو: تساءلت عما إذا كان للمرأة في المناصب العليا في حكومة بيرو الحالية نفوذ حقيقي وعما إذا كانت النساء المحتجزات تتمتعن بإمكانية حقيقية للإندماج في المجتمع من جديد.

٤٩ - السيدة خافاتي دي ديوس: أشارت إلى المعلومات الكثيرة المتاحة بشأن حالة النساء المحتجزات وحالات سوء المعاملة المرتكبة خلال مكافحة التخريب ورحبت بالخطوات التي يتخذها حالياً المجلس الوطني لحقوق الإنسان والرامية إلى معاقبة مرتكبي أعمال سوء المعاملة هذه. وطلبت معلومات بشأن عدد الأفراد العسكريين المعتقلين أو الذين يجري التحقيق معهم في هذا الصدد وكذلك بشأن التدابير الرامية إلى حماية النساء والأطفال من أن يُفرض عليهم القتال في مناطق الطوارئ، والبرامج الطويلة الأجل لإدماج المشردين، وبشأن وجود سجل وطني للمحتجزين مفصل حسب نوع الجنس، والمساعدة التي تقدم إلى الأسر المتضررة. وقالت أيضاً إن الوقت قد حان لتنفيذ برامج تثقيفية في مجال حقوق الإنسان تستهدف جميع قطاعات المجتمع. وأعربت عن سرورها لإعادة الحكومة العمليات الدستورية بالرغم من استمرار عدم الاستقرار، وإنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان. وأعربت عن أملها في ألا يتم تقييد حرية الانتماء إلى الجمعيات وحرية التجمع، والتمييز بين مجموعات المعارضة والإرهابيين لتمكينهم من المشاركة في الحكم

مشاركة فعلية. وتساءلت عن موقف القوات المسلحة إزاء الحكومة المدنية وأعربت عن رغبتها في أن يتضمن التقرير المقبل مزيداً من المعلومات بشأن التقدم المحرز في مكافحة الأمية والبطالة والبغاء والاتجار بالمخدرات.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٥